

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

قول اﻻ تعالى { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة } /  
الطلاق 1 / . { أحصيناه } / يس 12 / حفظناه وعددناه .  
وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهدين .  
[ ش ( طلقتم النساء ) أردتم طلاقهن والطلاق في اللغة رفع القيد مطلقا مأخوذ من إطلاق  
البعير وهو إرساله من عقاله أي الحبل الذي تشد به ساقه إلى عضده حتى لا يشرد . وفي  
الشرع حل عقدة الزواج وإنهاؤه . ( لعدتهن ) لأول عدتهن ويكون ذلك بأن يطلقها في طهر لم  
يجامعها فيه . ( أحصوا العدة ) احفظوا وقتها حتى تتمكنوا من مراجعة المطلقة قبل إنتهاء  
عدتها . ( طلاق السنة ) أي الطلاق المشروع الذي لا حرمة فيه ولا كراهة وينفذ باتفاق  
العلماء وتترتب عليه آثاره وهي انقطاع الزوجية بين المطلق والمطلقة . ( يطلقها )  
تطليقة واحدة منجزة غير معلقة . ( طاهرا ) أي غير حائض ولا نفساء . ( من غير جماع ) أي  
أن لا يكون قد جامعها في ذلك الطهر الذي طلقها فيه ]